

Distr.
GENERAL

A/RES/50/213 C
15 July 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٦٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/852/Add.2)]

٢١٣/٥٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي رصدت بموجبه للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا مبلغاً إجماليه ٩٠٠ ٦٠٩ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٩٠٠ ٧ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، دون المساس بما قد تقدمه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من ملاحظات وتوصيات عقب إستعراضها الميزانية الكاملة لعام ١٩٩٦.

(١) A/C.5/50/47 و A/C.5/50/54.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٣/٥٠ بـ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي أذنت بمقتضاه للأمم العام بالدخول في التزامات لمواصلة تشغيل المحكمة الدولية لرواندا بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٦٠٩ ٩٠٠ ٧ دولار (صافيه ٦٠٩ ٩٠٠ دولار) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مبلغا إجماليه ٥٥٢ ٠٠٠ ٣٢ دولار (صافيه ١٠٠ ٤٠٤ ٢٩ دولار) لعام ١٩٩٦، شاملا سلطة الالتزام الذي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٥٠ بـ، بالاضافة إلى مبلغ إجماليه ٦٠٩ ٩٠٠ ٧ دولار (صافيه ٦٠٩ ٩٠٠ دولار) سبق اعتماده للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦؛

٣ - تقرر أيضا تمويل الاعتماد المتعلق بعام ١٩٩٦ في إطار الحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه وفقا للمنهجية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، على النحو الوارد بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

٤ - تقرر كذلك، كترتيب خاص واستثنائي لهذه الحالة، أن تتنازل كل من الدول الأعضاء عن حصتها في الاعتمادات المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والتي يبلغ إجماليها ٨١٨ ٩٠٤ ٦ دولارا (صافيه ٧٦٩ ٨٠٠ ٥ دولارا)، على أن يتم تحويلها من الحساب الخاص المنشأ لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا؛

٥ - تقرر تقسيم المبلغ البالغ إجماليه ٨١٨ ٩٠٤ ٦ دولارا (صافيه ٧٦٩ ٨٠٠ ٥ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦؛

٦ - تقرر أيضا، وفقا للأحكام الواردة في قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٠٤ ٠٤٩ ١ دولارا الموافق عليها للمحكمة الدولية لرواندا لعام ١٩٩٦؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير كاملة عن تلقي الأموال الخارجة عن الميزانية واستخدامها على حد سواء عند إعداد مقترحات الميزانية المقبلة للمحكمة الدولية لرواندا لكفالة الشفافية فيما يتعلق باستخدام تلك الأموال والغرض منها؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم الميزانية المتعلقة بالمحكمة الدولية لرواندا لعام ١٩٩٧ في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية بالاضطلاع، دون مساس ببرنامج عمله، بعملية معاينة للمحكمة الدولية لرواندا، بغية تحديد المشاكل والتوصية بتدابير لتعزيز كفاءة استخدام الموارد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٠ - تقرر أن تعود إلى مسألة التبرعات في سياق مقترحات الميزانية لعام ١٩٩٧.

الجلسة العامة ١٢٠

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في
إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة
في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الإجمالي	الصافي
(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد المتعلق بالفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٣٢ ٥٥٢ ٠٠٠
٢٩ ٤٠٤ ١٠٠	
ناقصاً: سلطة الالتزام (للفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ١٩٩٦ التي (٧ ٦٠٩ ٩٠٠) (٧ ٠٩٠ ٦٠٠) سبق تقديرها)	
الرصيد: الرصيد غير المستخدم في عام ١٩٩٥	(١١ ١٣٢ ٤٦٤)
(١٠ ٧١١ ٩٦٢)	
الرصيد: (نيسان/أبريل - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) (الاعتماد الذي سيقدر	
للفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر)	١٣ ٨٠٩ ٦٣٦
١١ ٦٠١ ٥٣٨	
ما يتعلق منه ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ^(أ)	٦ ٩٠٤ ٨١٨
٥ ٨٠٠ ٧٦٩	
الأنصبة المقررة ^(ب)	٦ ٩٠٤ ٨١٨
٥ ٨٠٠ ٧٦٩	

(أ) يشير إلى المبالغ الدائنة الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.

(ب) يشير إلى الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦.